

**قرر :**

مادة ١ - يرخص بتجاوز بند هـ - مكافآت من ميزانية القسم ٥ - وزارة الداخلية الفرع ١ - الديوان العام ، باب ١ - مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت لسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢، بلغ ٢٧٠٠٠ ج. ويؤخذ هذا التجاوز من وفور جملة الباب الأول من ميزانية الوزارة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٣٨١ (٢٤ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٦٢

فتح اعتمادين إضافيين بميزانيتي وزارة الصحة والوحدات المجمعة لسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ لتعزيز القوة الوظيفية بهما

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الدولة لسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ،

**قرر :**

مادة ١ - يفتح في ميزانية القسم ٦ (وزارة الصحة العمومية) لسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ اعتماد إضافي قدره ٢١٥,٥٥٥ ج (مائتان وخمس عشر ألفاً وخمسمائة وخمسة وخمسون جنيهاً) - منه ١٧٩,٦١٠ ج بالباب الأول ، و٣٥,٩٤٥ ج بالباب الثاني - طبقاً للجدول رقم ١ المرافق له: القوة الوظيفية الازمة لوزارة الصحة .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية القسم ٢٠ (الوحدات المجمعة) لسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ اعتماد إضافي قدره ٦٢٥,٨٤ ج (أربعة وثمانون ألفاً وستمائة وخمسة وعشرون جنيهاً) - منه ٧٢,٠٠٠ ج بالباب الأول ، و١٢,٦٢٥ ج بالباب الثاني - طبقاً للجدول رقم ٢ المرافق لتعزيز القوة الوظيفية بالوحدات المجمعة .

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٦٢

بنصيص مبلغ ٥٠٠,٠٠ جنيه من الميزانية الإنتاجية لوزارة الداخلية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القرار الجمهوري رقم ١٠٣٣ لسنة ١٩٦٠ بربط الميزانية الإنتاجية لسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢

**قرر :**

مادة ١ - يعتمد بالميزانية الإنتاجية لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ تخصيص مبلغ ٥٠,٠٠ ج (خمسين ألف جنيه) لشراء سيارات وأجهزة لاسلكية لوزارة الداخلية وذلك أخذامن الاعتماد المدرج بالميزانية الإنتاجية بالفرع ٧٣ - مشروعات إنتاجية مختلفة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٨١ (٢٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٦٢

تجاوز بند هـ - مكافآت من ميزانية القسم ٥ - وزارة الداخلية الفرع ١ - الديوان العام لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القرار الجمهوري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية ،

وعل القرار الجمهوري رقم ١٧٩٥ لسنة ١٩٦١ باستثناء رؤساء فقط الشرطة من حكم المادة الثالثة من القرار الجمهوري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ،